

## المغرب في ترتيب المعرب

( وفق ) : .

( وَفُقَ الْعِيَالِ ) : فِي ( فُق ) . [ فُقِر ] .

( وَفِي ) : .

( وَفَى ) الشَّيْءُ : تَمَّ ( وَفِيًّا ) وَكَبَّلُ ( وَافِي ) وَ ( أَوْفَاه ) : أَتَمَّه ( إِيفَاءً )

. وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ( أَوْفَى ) الْعَمَلَ وَ ( وَفَاه ) حَقَّه وَ ( أَوْفَاه إِيَاهُ ) : أَعْطَاه وَافِيًّا

تَامًا . وَ ( اسْتَوْفَاه ) وَ ( تَوْفَّاه ) : أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ : " وَأَتَوْفَى تَمْرَكَ بِخَيْبَرٍ " .

وَ ( وَفَى ) بِالْعَهْدِ ( أَوْفَى ) بِهِ ( وَفَاءً ) وَهُوَ ( وَفِيٌّ ) . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : " هَذَا الشَّيْءُ لَا يَفِي بِذَاكَ " أَيْ يَقْضِي عَنْهُ وَلَا يُؤَازِرُهُ . وَ " الْمُكَاتِبُ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ " أَيْ عَنْ مَالٍ يَفِي بِمَا كَانَ عَلَيْهِ . وَ " الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَفِي بِالسَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ " . وَمَنْ قَالَ : " يَفِي السَّيِّدَ " وَفَّسَرَهُ بِكَافٍ فَقَدْ تَرَكَ الْفَصِيحَ . وَفِي مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُوفِي بِهِ الثَّنَنِيُّ " مِنَ الْمَعْزِ " وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ .

وَ ( وَفَاه ) : .

أَتَاهُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْوَفَاءِ . وَمِنْهُ : " كَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُؤَافِيَ بِهِ الْمَسْجِدَ

الْأَعْظَمَ " فَإِنَّمَا خَصَّه لِأَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ .

وَفِي الْمُنْتَقَى : وَأَافِي لَأَوْافِينُكَ فَهَذَا عَلَى الْإِقَاءِ . قُلْتُ : هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ دَالٌ عَلَى

الْتِمَامِ وَالْكَمَالِ وَالْإِتْيَانِ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاللِقَاءِ .

[ الْوَاوُ مَعَ الْقَافِ ] .

( وَفَى ) : .

( الْوَقْتُ ) : مِنَ الْأَرْمَنِ الْمُبْهَمَةِ . وَ ( الْمَوَاقِيتُ ) :